

٦١. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة باب الصنف الذي باب الصنف الذي يبين سياقه معناه اقرأ من اوله. نعم. تحدثنا عن السياق. نعم. في البداية ومعناه. نعم. ذكرنا له امثلة ان اهل البدع يأتون من السياق - 00:00:00

تغفلونه ويأخذون لفظة من السياق ويقولون لها معنى في سياق ثاني فيسبب ذلك التشويش وذكرنا له امثلة مثل كلمة العين كما يعنى بها الجاسوس ويعنى بها العلم الباصرة ويعنى بها العلم الجارية. لكن يعرف معنى العين في كل نص - 00:00:40

من سياقه. فهذا معنى السياق قلنا ان السياق ما يدل على المعنى المراد من سابق الكلام او لاحقا. فاذا جمعت السابق واللاحق اتضح لك المعنى فيتكون من سابق من سبق وهو ما يسبق الكلام ومن لاحق. وهو ما يلحق الموضوع الذي تنظر فيه - 00:01:00

فتنظر فيه مجتمعا. فاذا نظرت به مجتمعا اتضح لك. اما اذا اخذت كلمة مفردة ونزعتها من السياق وقلت معناها كذا لا شك ان هذا يؤدي الى الضلال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب الصنف الذي يبين سياقه معناه. قال الله تبارك - 00:01:20

يقول تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا هنا لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون. فابتدأ اجل ثناؤه ذكر الامر بمسألة بمسألته عن القرية الحاضرة - 00:01:40

البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الاية دل على انه انما اراد اهل القرية لان القرية لا تكون لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره. وانه انما اراد بالعدوان اهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون - 00:02:00

وقال وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما اخرين. فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون. وهذه الاية في مثل معنى الاية قبلها. فذكر قسم القرية فلما ذكر انها ظالمة بان للسامع ان الله - 00:02:20

ظالمة انما هم اهلها دون منازلها التي لا تظلم. ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القصب. احاط العلم انه انما احس البأس من يعرف البأس من الادميين - 00:02:40

نعم. تكلم رحمه الله تعالى عن الصنف الذي يبين سياقه معناه وذكر عليه هذه النصوص. واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر. اذ يعدون في السبت. قال لما قال تعالى يعدون في السبت - 00:03:00

وقال يفسقون علمنا ان المراد اهل القرية لان القرية ما تعدو نفسها المساكن والحيطان هذه لا تعدو ولا يطلق عليها نصف الفسق قال فابتدأ بمسألته مع اهل القرية. الحاضرة البحر فلما قال يعدون ووصف - 00:03:20

بالفسق علمنا ان المراد ليس الجدران والحيطان والبيوت. لان هذه لا توصف بفسق وانما المراد اهلها اذا قال لاهل القرية لا تكون عادية ولا فاسقة. انما المراد بالعدوان اهل القرية. الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. وهكذا - 00:03:40

اقول وكم قصصنا من قرية؟ كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما اخرين. فلما احسوا بأسنا قال هذه الاية التي قبلها. ذكر قاسم القرية فلما ذكر انها ظالمة علم ان المقصود ظلم اهلها. وهكذا يقول دون المنازل المنازل والحيطان هذه ليست هي - 00:04:00

مقصودة لما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القسم علمنا ان المراد بالبأس الادمي الذي يحس بالقسم للقرية بمنزلها وجدرانها. سم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره. قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف - 00:04:20

وهو يحكي قول اخوتي يوسف لابيهم ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين. واسأل القرية التي كنا فيها والعيرة التي اقبلنا فيها وانا لصادقون. فهذه الآية في مثل معنى الايات قبلها لا تختلف عند اهل - [00:04:50](#)

للعلم باللسان انما يخاطبون اباهم بمسألة اهل القرية واهل العير لان القرية والعير لا ينبئان عن صدق هذا الصنف قال يدل لفظه. لاحظ عبادة الشافعي دقيقة جدا. يدل لفظه لفظ النص النص نفسه - [00:05:10](#)

على ان المراد غير الظاهر. وانما يراد معنى غير المعنى الظاهر الذي سماه الباطن الباطن بالنون هذا العنوان دقيق جدا فيه ان اللفظ قد لا يراد به ظاهره. فاذا لم يرد به ظاهره - [00:05:30](#)

فما الذي يبين لنا انه لا يراد به الظاهر؟ لان الاصل الظاهر. قال ان يدل لفظه على ان المراد به باطن غير الظاهر اي ان الدلالة على ذلك تعرف من نفس النص. لا ان المعنى الباطن هذا يؤتى به مما سماه اهل الكلام القاطع العقلي - [00:05:53](#)

الذي هو في الحقيقة مجرد هوى وابتداع. سموه عقلا. لاجله رد النصوص التي لا توافق هواه وقد تقدم قول الشافعي الذي نوهنا الى اهميته البالغة جدا في بدايات شرح هذا الكتاب - [00:06:13](#)

انه قال رحمه الله القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه. اي من نفس القرآن او سنة او اجماع بانه على باطن دون الظاهر يعني انه اذا قال احد هذا اللفظ ليس على ظاهره. يقول الشافعي ستحتاج حتى تقول ان اللفظ ليس على ظاهره الى ان - [00:06:31](#)

بدلالة على ان المراد غير الظاهر. ما الدلالة؟ الدلالة من القرآن. اذا كان نصا قرآنيا القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه. تقدم انه يقول الدلالة منه القرآن اما ان تكون في نفس النص مثل مثال الذي ذكره هنا في نفس النص. او ان - [00:06:58](#)

الدلالة في نص اخر لكن تكون من القرآن. هذا واحد. الثاني ان تأتي دلالة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله فيه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. فاذا جاء الدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المراد

ليس - [00:07:16](#)

الظاهر فنعم. الثالث ان يقع الاجماع والاجماع المراد به. اجماع اهل العلم ورأس اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. على ان المراد باطن لا الظاهر من النص المسألة ليست عبثا ولهذا هنا هو احتياط رحمه الله احتياطا دقيقا جدا في العنوان. السياق الذي

يدل لفظه على باطنه دون ظاهره. نفس - [00:07:36](#)

لفظ يد ثم ذكر ان اخوة يوسف قالوا لابيهم واسأل القرية. التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها. قال الآية في مثل الايات السابقة هم يخاطبون اباؤهم بمسألة القرية والمراد اهل القرية. لان القرية من جهة الحيطان والبيوت ما - [00:08:06](#)

يقول اسأل هذه الجمادات. وهكذا قوله واسأل القرية التي كنا فيها والعير. العير هي القافلة. لا احد يأتي الى الابل او الحمر يسألها يقول هل فعلا اخذ ابني من اخوته وهم لا يريدون ذلك - [00:08:33](#)

ام تعمدوا ان يفعلوا به مثل ما فعلوا بيوسف؟ ما احد يقول هذا ما يخاطبها. قال فعلنا ان المراد اهل العير التي كانوا فيها. لان القرية العير لا ينبئان. فلاحظ ان هذا المعنى. عرف من نفس اللفظ. وهذا مراد الشافعي بهذا الصنف - [00:08:53](#)

نعم ما يقال المجاز الحقيقة هذا ليس مجازا. هذا من نفس النص المجاز يزعمون انه يراد به ضد الحقيقة ضد الحقيقة لكن هذا ليس فيه مجاز لان هذا دل اللفظ نفسه على المراد به. فحقيقته هي هذا واسأل القرية المراد الذي - [00:09:13](#)

يفهمه كل عاقل المراد اهل القرية لان القرية لا تسأل فهذا امر لهذا قال اللفظ الذي يدل لفظه مو بالمجاز لفظه على ان المراد به المعنى الباطن لفظه نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص. هذا دقيق فيه

الانذا - [00:09:36](#)

نزل لفظ عام في القرآن فالاصل ان يطلق على عمومه. ما الذي خصصه؟ خصصته السنة. فالسنة تخصص القرآن. سيعطيك الامثلة ان شاء الله تعالى. فاذا جاء لفظ فالاصل ان يبقى على عمومه لا يتعرض له. ولا يدعى على فرد من افراد العام انه لا يشمل عمومه. الا

بدليل - [00:10:00](#)

يخرج الخاص من العام. لان الخاص اذا جاء دليل واخرجه من العام صار له حكمه المميز اما الاصل فاللفظ ان فالاصل ان يبقى اللفظ

على عموميه. ولا يتعرض لشيء من افراد العموم بتخصيص. لان - [00:10:24](#)

عموم حكم عام. الا اذا دل دليل على استثناء فرد من افراد العام بالخصوص. هذا النوع نزل في القرآن عاما فالاصل ان يطلق على عموميه لكن دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة على ان هذا النوع يراد به الخاص فهو - [00:10:44](#)

عام في لفظه لكن خصصته السنة. ولولا ان السنة خصصته لابقى على عموميه. فمثلا كما سيأتي ولابويه لكل واحد منهما السدس

الميت على العموم ماذا يشمل؟ ان كل من مات فلابويه لكل واحد منهما السدس. طيب فان كان الابوان كافرين - [00:11:04](#)

بالعموم هذا يرثان حتى جاءت السنة لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فخصصت السنة المراد وهكذا كما سيأتي اسباب منع

الارث ان شاء الله تعالى. فالمقصود ان يعرف النوع. اما الامثلة التي سيسوقها فكلها بيان ان شاء الله له. نعم - [00:11:31](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد

وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه - [00:11:51](#)

وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد دي وصية من بعد وصيته يوصينا

بها عودين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم - [00:12:11](#)

فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية. من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل سورة كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:12:31](#)

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضاف وصية من الله والله عليم حليم. قال فابان

ان قال فابانا ان للوالدين والازواج - [00:12:51](#)

مما سمي في الحالات وكان عام المخرج. فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. على انه انما اريد به بعض الوالدين والازواج

دون بعض. وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا. ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا - [00:13:11](#)

نعم يقول هذه الايات خرجت مخرجا عاما. ولابويه لكل واحد منهم السدس. وهكذا قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم. الزوجة في

بعض الاحيان كتابية هل ترث زوجها المسلم جاء هذا العموم في القرآن فخصصته السنة. لهذا قال فابانا ان للوالدين والازواج مما

سمى في الحالات وكان عام المخرج. يعني الاصل ان - [00:13:31](#)

المسلم والكافر حتى لو وجد رق حتى وجد قتل هذا عموم اللفظ. فجاءت السنة. فدللت على انه انما اريد به بعض الوالدين والازواج

دون بعض كيف ذلك؟ وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود واحدا. وان يكون دين الزوجين واحدة. فاذا مات مسلم - [00:13:57](#)

وابوه كافر فلا يرثه ابوه وهكذا الاب الكافر المسلم اذا مات وله ابن كافر فلا يرثه ابنه. لاختلاف الدين. وهكذا الزوجان صورة في

الزوجين واحدة وهي ان تزوج مسلم كتابية فقط. ولا يتصور ان يتزوج كافر مسلما هذا ما يجوز قطعا بالاجماع - [00:14:22](#)

انما الصورة في زوج مسلم تزوج كتابية فمات الزوج المسلم. هل ترثه الكتابية؟ لا. لاختلاف الحال لو ان الوارث قتل مورثه فلا

يرثه وهكذا لو كان الذي توفي له ابن مملوك. يعني هو حر - [00:14:46](#)

لكن ابنه مملوك. كيف يكون ذلك؟ اذا تزوج امة. فالامة اولادها يتبعونها. وقد يتزوج امة فيكون ابناء عبيدا عند سيد الامل. فتكون

الامة هذه لها سيد وابناؤها يتبعونها. فهل يرثون اباهم الحر؟ لا - [00:15:17](#)

لان هذه موانع ثلاث تمنع الارث اختلاف الدين ووقوع القتل من المورث لوارثه. ووجود الرق ولهذا قال الناظم ويمنع الشخص من

الميراث واحدة من علل ثلاثين. رق يعني العبودية وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشكوك اليقين. يعني هذي موانع الارث الثلاثة.

ظاهر العموم في - [00:15:37](#)

ايات القرآن ان لكم نصف ما ترك ازواجكم مطلق فلو كانت الكتابية هذه توفيت وزوجها مسلم بحسب العموم في الاية فالزوج يرثها.

فدللت السنة على ان لا يرث الكافر. وهكذا لو توفي زوجها - [00:16:13](#)

فانها لا تلز زوجها لاختلاف الدين وهكذا موضوع القتل وهكذا فهذا مراده ان السنة دلت على ان هذا العام يراد به الخاص فخصصت

السنة ما عاما في القرآن. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال من بعد وصيتي يوصى بها او دين فابانا النبي صلى الله عليه -

وسلم ان الوصايا مختصر بها على الثلث. لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان. وابانا ان الدين قبل الوصايا او الميراث والا وصية ولا ميراث حتى يستوفي اهل الدين دينهم؟ قال ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن - [00:16:59](#)

ميراث الا بعد وصية او دين. ولم تعدو الوصية ان تكون مبدئي. ولم تعدو. الوصية ان تكون مبداتا على الدين او تكون والدين سواء؟ نعم هذا ايضا مما جاء في آيات الارث قال الله عز وجل من بعد وصية - [00:17:19](#)

بها او دين اذا توفي ثم انه توجد له وصية بمقدار الثلث او اقل. وعليه ديون. فهل يبدأ بالوصية او تسدد بين النبي صلى الله عليه وسلم اولاً ان الوصية لا يحل ان تتجاوز الثلث. فلو قال اوصي بنصف مالي يقال - [00:17:39](#)

الى الثلث. فما زاد على الثلث يرد الى الورثة ولاهل الارث الثلثان وله ان يوصي بالثلث فقط. وابانا ان الدين قبل الوصايا فاذا توفي فانه ينظر في الوصايا قبل. ينظر في الدين قبل. فاذا قال اوصي بثلث مالي. ثم اتضح انه مدين - [00:18:06](#)

في اكثر من ماله او بنفس مقدار ماله فيقال لا لا تنفذ وصيته. وليس لورثته ايضا نصيب. لانه يبدأ بالدين. فالدين مقدم عن وصية مقدمة على قسم الشركات. وان لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي اهل الدين دينهم. قال لولا دلالة السنة واجماع الناس - [00:18:32](#)

لم يكن ميراث الا بعد وصية او دين ولم تعد وصية ان تكون مبداتا على الدين او تكون والدين سوا يعني احد امرين اما ان تكون هي والدين سوا واما ان يبدأ بالوصية قبل الدين. فدل النص على ان الدين يقدم على الوصية - [00:18:52](#)

وعلى ان الوصية لا يحل ان تتجاوز الثلث. فوضحت هذا السنة وضحت هذا السنة مع ان الاطلاق في نص الاطلاق بالنص قد يدل على العموم. وهكذا بقية النصوص الاتية ان شاء الله تعالى. كلها في تبين هذا الوجه. وفي - [00:19:12](#)

لا لا على انه لا يحل ان يفهم القرآن بعيدا عن السنة. لان السنة تخصص عموماً. وآآ تقيد مطلقة وتبين مجمله. فاذا قال سافهم القرآن واطبقه دون السنة فهذا من اجهل الناس. ولا - [00:19:32](#)

يمكن ان يصل الى الحق بل لابد ان يقع في الباطل وان يخالف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طبقه بنفسه صلوات الله وسلامه عليه عليه المسلمون فلا تفهم نصوص الا ان تجمع جميعاً نصوص القرآن مع نصوص السنة ويعرف - [00:19:52](#)

تقييد المطلق تخصيص العام تبين المجل فاما ان ينطلق انسان يفهم النصوص هكذا اعتباطاً دون النظر الى هذه او ناسخ النصوص من منسوخه فكل هذا لا شك انه من الضلال ولهذا لا يجترأ على النصوص ويدخل فيها الا من قبل من يعلم صلى الله - [00:20:12](#)

وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:20:32](#)